

## زكاة عروض التجارة



**عروض التجارة هي:** ما أُعدّ للبيع والشراء، من أجل الربح. وتشمل عروض التجارة جميع أنواع الأموال غير النقود؛ كالسيارات، والملابس، والأقمشة، والحديد، والأخشاب، وغيرها مما أُعدّ للتجارة، فكل هذه الأشياء وما يشابهها إذا نوى المسلم التجارة بها، وحال عليها الحول وجب عليه أن يُخرج الزكاة من قيمتها.

### حكمها

**تجب الزكاة في الأموال التي أُعدّت للتجارة** لحديث سَمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نُخرج الصدقة من الذي نُعدُّ للبيع» (١).

### شروط وجوب الزكاة فيها

أن ينوي بها الإنسان التجارة، وذلك بأن يقصد التكسب بها، والربح منها فإن تردد في بيعها فلم يجزم بشيء فلا زكاة فيها (٢)؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» (٣).

## نشاط

اشترى صالح أرضاً ليبنى عليها مسكناً له في شهر شوال عام ١٤٤٢هـ، وفي عام ١٤٤٣هـ ارتفعت أسعار الأراضي فأراد بيعها طلباً للربح، ومكثت عنده بعد نية البيع سنة كاملة. فهل تجب الزكاة في هذه الأرض؟ ولماذا؟  
**تجب الزكاة لأنه مضى عليها الحول من وقت نيته بالتجارة بها فيخرج زكاتها بقدر قيمتها في السوق وقت تمام الحول**

## زكاة العروض المُعدّة للإيجار

العروض المُعدّة للإيجار من عقارات وسيارات وغيرها لا زكاة فيها، وإنما الزكاة في أجرتها إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول.

## نصاب العُروض، ومقدار الواجب فيها

**النَّصَاب:** إذا بلغت قيمة العُروض عند تمام الحول ما قيمته ٥٩٥ غراماً من الفضة وجبت فيها الزكاة. مقدار الواجب فيها: ربع العُشر (٢,٥%).

## كيفية إخراجها

إذا حال عليها الحول تُقوّم السلع المعروضة للبيع بسعرها الحالي في السوق، ثم تخرج الزكاة من قيمتها، ولا يدخل في التقويم مالا يباع من الموجودات كالرُفوفِ، وثلاجات التخزين، وسيارات التحميل، ونحو ذلك.



## زكاة الأسهم



لا يخلو المساهم من حالتين:

**الحالة الأولى:** أن يكون قصده بالأسهم الاتجار بها، بيعاً، وشراءً، ويُسمى: (مُضَارِباً)، فهذه تجب فيها الزكاة مثل عروض التجارة، فإذا حال عليها الحول، قُدِّرت قيمتها في السوق، ثم أضيف إليها الربح إن كان لها ربح، فإن بلغت نصاباً أخرجت زكاتها ( ٢,٥٪ ).

**الحالة الثانية:** أن يكون قصده من المساهمة الاستفادة من ربح الأسهم وبيعها، ولا يقصد المتاجرة ببيعها، ويُسمى (مُستثمراً)، فهذا لا تجب عليه الزكاة في أصل السهم، لأن الشركات في بلادنا ملزمة بدفع الزكاة للدولة، وإنما تجب الزكاة في الربح إذا حال عليه الحول وهو عنده أو بعضه وبلغ نصاباً.

## أثر الدين على الزكاة



**الدين هو:** المال الواجب في الذمة.

## الزكاة على المدين (الذي عليه الدين)



من كان عليه دين وعنده مال يبلغ نصاباً فيجب عليه أن يزكي ماله كله، ولا يمنع هذا الدين وجوب الزكاة عليه. **مثال ذلك:** رجل عليه دين ثلاثون ألف ريال، وعنده خمسة وعشرون ألف ريال وحال عليها الحول وهي عنده ولم يقض الدين الذي عليه؛ فإنه يزكي كل ما حال عليه الحول، إلا إذا قضى دينه قبل تمام الحول عليه، فيزكي ما بقي معه من المال إن كان يبلغ نصاباً.



## الزكاة على الدائن (صاحب الحق)



زكاة الدين على نوعين:

**النوع الأول:** الدين على مليء، وهو القادر على دفع الحق لصاحبه، وبذله له في أي وقت يطلبه فيه، فهذا يجب على صاحبه أن يزكي هذا المال.

**النوع الثاني:** أن يكون الدين على مُعسر، أو جاحد، أو مماتل، يتعذر استيفاء الدين منه، فهذا لا تجب فيه الزكاة، ومثله المال الضائع، والمسروق، والمغصوب.

## التقويم



س١ ما المراد بعروض التجارة؟ وما شروط وجوب الزكاة فيها؟

س٢ كيف تخرج زكاة عروض التجارة؟

س٣ هل تجب الزكاة في عروض التجارة المعدة للإجار؟ وضح ذلك.